

كتاب أخص المختصرات / الدرس (92) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي .

أحمد القعبي

سلطان والعاري نعم نعم يشترط العلم العوض ويشترط ايضا ان يكون العوض مباحا لا يجوز ان يكون محرم هذا شرط مستقل ؟ لا
هذا مع الرابع. العلم اليوم. العارية بتحفيف الياء - 00:00:00

الuarية وتشدیدها العارية من من عار الشيء اذا ذهب وجاء والuarية هي العين المأخوذة. للانتفاع بها بالاعین. العين المأخوذة للانتفاع
بها بلا عوظ اما الاعارة فهي اباحة نفع عين بلا عوظ من المستعير او غيره - 00:00:20

اباحة نفع العين بلا عوظ من المستعير وغيره. ما الفرق بين الاعارة والاجارة هذا هو العيون. ثانيا هم. الايجار يجوز انك تؤجر. خلي
واحد تاجر واحد. احسنت اما مستعير؟ ايوا. لا يؤجل الا باذنه. احسنت. ايضا للاجارة تملك النفع ان تملك نفع العين - 00:00:50
اما الاعارة اباحة النافل لا تملكه يعني ليس لك ان تؤجر وتعين وتتصرف في هذه النفع بينما نؤجل له نتصرف في هذه في هذا قال
والعالمة سنة. العارية لها عدة احكام. الحكم الاول وهو انه ايش ؟ انها سنة - 00:01:20

هي انه سنة. والدليل على ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والحكم الثاني الوجوب وهو في اعارة مصحف لمحتاج لقراءته.
ويشترط لها اربعة شروط قال وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه. هذا الشرط الاول ان تكون العين منتفعا بها مع بقائها عينها. لا تستهلك
اجزاؤها - 00:01:40

ينتفع بها مع بقاء عينها كالسيارات والحيوانات. والبيوت وغير ذلك. اشد الثاني ان يكون يدعو العين معاشرة مباحا. وذكر المؤلف بقوله
نفعا مباحا. نفعا مباحا ولو لم يصح الاعتياض عنه. ولو لم يصح الاعتياض عنه. كالكلب مثلا لا يصح بيعه ولا تأجيره لكن يصح -
00:02:10

تصح اعarterه تصح اعarterه. الشرط الثالث ان يكون اهلا للتبرع شرعا والشرط الرابع ان يكون مستعير اهلا للتبرع له
بتلك كالعين معاشرة بان يصح منه قبولها. فلا تصح اعarter طفل صغير لانه ليس اهلا للتبرع - 00:02:40

له قال تصح اعarterه الا البعض. ذكر الاشياء التي لا تصح اعarterها الا البعض وهو ان يعيشهما ليستمتع بها المستعير ثم يردها هذا محرم
ولا تصح اعarterه. العبد المسلم لكافر كذلك لا يصح اعarter العبد المسلم تافه - 00:03:10

الخدمة خاصة للخدمة خاصة. كذلك الامر الثالث الصيد ونحوه كالة صيد مثلا للمحرم لانه مأمور بايشه ؟ بترك الصيد. الشيء الرابع
اللامة والامر غير مأمول الامر ولغير مأمون غير انه لا يصح ولا يجوز اعarterه - 00:03:30

ثم لغير مأمون. قال وتتضمن عندها اليد المستعيرة على العالى يده ايش ؟ ضمان لماذا يده ضمان ؟ بالنسبة للضابط السابق ها لانه
يختص هو بما فيها فقط. حتى الماء المالك ليس له نفع. لذلك اصبحت العارية عندنا مضمونة مطلقا سواء فرط ان يفرط - 00:04:00

متعدل متعدل. قالوا تضمن مطلقا بحديث صفوان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين دروعا فقال
غصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة. وفي رواية بل عارية مؤداة. رواه الامام احمد وابو داود - 00:04:30

قال وتتضمن العارية وتضمن مطلقا بمثله ان كانت مثالية ها فتؤمن بمثلها وما هو مثلي ؟ هو كل مكيل وموسى. وقيمة غير مثل
يوم التلف. يوم تلفها ثم ذكر ما يستثنى من الضمان العاري المضمون الاصل مضمون الا ان هناك يسمى بثلاث سور. لا تضمن فيها
العالمة. السورة الاولى اذا ذلت - 00:04:50

المعروف كخمن من شفا خمل هذا الحبوب الذي فيه المنشفة اذا ترث بسبب الاستعمال فانه لا يؤمن. باستعمار المعروف. اما اذا استعمله اذا استعار ثوبا ثم حمل به وترك. هل يضمنه ولا يضمنه؟ يضمنه لانه - 00:05:20

عملوا بغير معروف. الصورة الثانية قال ولن كانت وقفها ككتب علم الوقف لا يضمن لكن بشرط ان يكون الوقف هنا غيره الشيخ منصور بالوقف ايش؟ العام الوقف العام وقف كتب في مسجد لعامة المسلمين. اما الوقف الخاص اذا بالاستعارة يضمن. هنا يقصد 00:05:40 بايش؟ الوقف العام -

كتب العلم مثلا السلاح السيف الا بتغريب اذا فرط فانه يضمن. اذا ان كانت وقف هذا يقيد ذكره الشيخ منصور انه وقف على غير معين. اما اذا كان على معين فانه يرد. الصورة الثالثة التي لا - 00:06:10

فيها المستعير قال وان اركب منقطعا لله لم يفسب. شخص اركب دابته له دابة اركب شخصا منقطعا. من هو المنقطع هم؟ من هم سليمان من انقطع؟ يعني ما اسمه طيب - 00:06:30

ايه في السكن ابن السبيل. لو تحفظون متى؟ كان جاءت في اماكن ما في حرج خرج بلده مو مسافر طيب مسافر مسافر ينقطع به في باب اهل الزكاة مسافر منقطع به يعني - 00:07:00

المنقطع هو المسافر. مسافر شخص رأى شخصا في السفر فاركبته دابته ابتغاء الشوائب من عند الله هذا معناه منقطع عن الله يعني 00:07:20 بيتفى الشواب من عند الله بدون اجرة. فان هذا الراكب لو ترك الدابة تحته لم

يعنى فانه لا يضمن. لكن هنا شرط وقيد ما هو؟ اشترط ها؟ ان يسير معه. الا ينفرد هذا ايش بحفظها فانفرد بحفظها فانه يضمن المطلقة. طبعا الغاية يكون لا خصوصية للمنقطع. يقول - 00:07:40

نتجه الى خصوصيتهم حتى لو داخل بلد ركبت شخص على السيارة ثم تركت السيارة وانت مع طمع تسيل. اما اذا كان لوحده فرد بحفظها فانه لا شك انه يضمن. قال والغصب غصب عن. الا بالتغريب عليه - 00:08:00

اوكي احسنت ولا ان كانت وقفها ككتب علم لا تغريب عليهم ولا تردها. المستعير عليه مؤنة رد لباركتها اه على المستعير. بخلاف غيرها من الامانات مثل العين المستأجرة. هل يجب على المستأجر ان يردها لصاحبها لا يجوز. الوديعة هل يجب عليه ان يردها لصاحبها؟ لا 00:08:20 يجب. فقط العين المضمونة هي -

التي يجب عليه وعليه يعني يجب على المستعير مهنة رد العين العالية الى المعين. قال فصل والغصب الغصب لغة اخذوا الشيء ظلما 00:08:50 واما في الشرع فهو استيلاء السلاط غير الحربي على حق غيري قهرا بغير

والاستيلاء هنا كل ما سمي او اه يعني اه صار في العرف استيلاء. قهرا بغير حق يخرج السرقة والاختلاس بغير حق. قال الشيخ منصور ويدخل في الحد ما يؤخذ الاموال - 00:09:10

الحق كالموكس ويدخل في الحد ما يؤخذ الاموال بغير حق كالموكس. المкос التي تؤخذ على بضائع المسلمين وعلى اقامتهم في 00:09:30 بلاد المسلمين هذه تعتبر من الغسل المحرم. حكم الغصب حرام بالاجماع بكتابي -

في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة 00:09:50 اعتراض منكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. قال -

كبيرة الغصب من كبار الذنوب العظام التي لا تکفر الا بالتوبة. فمن غصب كلبا يقتني. يعني يجوز اغتنامه كلب الصيد او خمر ذمي محترم يعني مستترة. سترها الدمية على المسلمين. ردهما. يجب عليه هذا مو مهم الحكم - 00:10:10

ردهما يعني وجوبا. كما في الاقناع. لا جلد ميتة اذا غصب الجلد ميتة فانه لا يجب عليه ردوها لانه لا يظهر بالدبابة. واتفاق ثلاثة هدى مع وجوب الرد لانه لو اتلف واحدا منها فانه لا يضمن - 00:10:30

قيمتها لانها ليس لها قيمة. وان استولى على حر المسلم لم يضمنه يقول الشاف ولم يبينه في الاقناع المنتهي وغيره من مسلم. يعني 00:10:50 الاقناع المنتهي استولى على حر فقط. لم يضمن يعني -

اذا مات لم يضمنه. بل ثياب صغير وحلية اذا استولى على صغير فانه ثيابك التي عهدت وكذلك الحلية التي على الصغيرة. وان

استعمله استعمل الغاصب الحر كرها او حبسه فعليه اجرته مدة ايش؟ حبسه. كفن ويلزمه - 00:11:10

كمانع القيمة يعني يلزم ان يدفع اجرة لمنافع القيمة. ويلزمه يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته تصل والمنفصلة هنا عندنا الأصل
الزيادة المتصلة تتبع ايش؟ العين في الرد والفسوخ وكل شيء. اما المنفصلة - 00:11:40

تكون ليش؟ للذي دفع هذه العين. الا في ايش؟ في الغصب. يلزم الغصب ان يرد الزيادة العين بما فيهما متصلة والمنفصلة. وان نقص
نقص لغير تغير سعر النور عليه ارشوه اذا نقص عين المقصود اذا نقصت او صفتة تغيرت. ونقص - 00:12:00
قيمتها بسبب ذلك فعلية الارش. ارش ما نقص من هذا المقصود. اما اذا نقص سعره ولم تتغير عينه ولا صفتة فليس عليه شيء. ثم ذكر
البناء والغرس في المقصود فقال وان بنى او غرس - 00:12:30

الغاصب في الارض المقصودة او غرس فيها لزمه اربعة امور. القلع يقلع هذا بناء الغرس. وثانيا ارشوا النقص الذي يلحق بالارض
بسبب القلع ويلزمه ايضا الثالث تسوية الارض. والرابع يلزم الاجرة - 00:12:50
مدة مقامه في الارض. ثم ذكر ما يحصل ما يحصله الغاصب بسبب المقصود. قال ولو غصب يعني غصب شيئا واتجر به. الربح هذا
لمن يكون؟ لمالك المال. اذا غصب مالا واتجر به - 00:13:10

فان المال والربح لمالك. او صاد غصب جارحا مم او قوسا او فرسا وصاد به فهو لمالكه. او حصد به او حصد به. يعني اخذ منجلا به
حشيش يا مدام فهمها حصل بذلك فلمالكه والمسألة الحصد هذه المؤلف قالت فيها المذهب - 00:13:30

المذهب ان الغاصب اذا حصل بالمنجم المقصود فان الحصاد يكون له ويكون له وعليه اجرته مدة بقائي عنده لحصول الفعل من
الغاصب. اما ما قبله فهو موافق المذهب. قال وان خلطه - 00:14:00

المنصوب بما لا يتميز. او صبغ الثوب. خلق المقصود من يتميز كزيت مثلا بزيت لا يستطيع ان يميز بينهما حق المالك او المقصود منه
هو الغاصب. او صبغ الثوب يعني غصب ثوبا - 00:14:20

وسقه فهما شريكان بقدر ملكيهما. بقدر ملكيهما وحينئذ يجد بيع الثوب او المخلوط ويقتسمان ثمنه بحسب ملكيهما. قوله ان خلطه
بما لا يتميز فهما شريكان بقدر ملكيهما ومذهب انه يلزم منه كما في - 00:14:40

المنتهى. قال وان نقصت القيمة وان نقصت قيمة الثوب المصبوع هذا فانه يضمن اذا نقصت قيمة الثوب لما صبغه او نقص الزيت
الذى خلطه باخر فانه يظمنها الغاصب ومن اشتري ارضا فgres او بنى ثم وجدت مستحقة. مستحقة لغير البائع. وقلع ذلك -
00:15:09

رجع من المشتري على باعه بما غنمها بما غرمها من الثمن وانجزت الغراس واوجد البناء وان اطعمه لعالم بغسله ضمن اكل ان اطعمه ان
اطعم الغار الاكل المقصود لعالم برببه يعلم انه منصوب فان الضمان لمن يكون؟ يراقب للاتي وان لم يعلم - 00:15:39

فعل الراس. قال ويضمن مثله وكل ما قبل موزون لا صناعة ويصح السلام في مثله وغيره لقيمتها متى يوم تلفه؟
قال الشيخ وفي اي وقت تلفي. وحرم تصرف واصل بمنصوب ولا يصح عقد - 00:16:09

ولا عبادة. سربات الخاصة في المقصود لها حالتان. الحالة الاولى تصرف له حكم تكليفه ووضعه. تصرف له حكم تكليفه وضعه من
حيث الصحة او الفساد. فالتكليف محروم. والوضع فاسد. كالوضع بالماء المقصوم. والصلة - 00:16:39

كان المقصود. نقول تصرفات الغاصب المقصودة حالتان الاولى تصرف له حكم تكليفي ووضعه من حيث الصحة والقسام تكليفي
محروم والوضع فاسد جاء الوضع بالماء المنصوب والصلة في المكان المنصوب. الثاني الحالة الثانية تصرف الغاصب - 00:16:59

له حكم تكليفي فقط. وليس لها حكم وضع. وهذه محمرة كاكل المغصوب يعني انا ليست لكن المقصود لا يصاب بصحة وفساد.
واستعماله ولبسه ونحو ذلك حرم اتصرف وبمسقط. صرف واصل دي مغصوب. ولا يصح عقد. لو باع المقصود او اجرهم او وهبه -
00:17:19

فإن هذا العقد كله غير صحيح. ولا عبادة لو استجمار بايش؟ بمقصود او توضاً المنصوب او اغتسل الموصول ولو استنجى بما
المقصود. ما الحكم؟ هل يصح الاستنجاء؟ بما المقصود هما يصح الاستنجاب هما هم والاستجمار بالحجر المقصود - 00:17:49

لكن هل يجزم؟ يعني لا يجزم الاستجمار بالحجر المقصود ويجزى الاستجاء بالماء المقصود هكذا المذهب عندكم ايش؟ ها يا سليمان هذا السؤال دكتور هو يعني يعني والاستجابة يقول ما المقصود؟ سبع مرات تستوجب الماء المغسول. من هل الماء حرم يزيل النجاسة ولا يزيل - 00:18:19

اذا يصح الاستجابة ولا يصح؟ يصح الاستجاء. لماذا التردد يعني؟ والقول في في قيمة الثالث المغصوب القول لو اختلف مع المالك كم قيمته؟ او كم قدره قدر منصوب؟ او ما هي صفتة؟ فيقدم قول الغاصب بيمينه لانه منكر. ما لم تكن للمالك بينة. فان كان - 00:18:59

زينا حكم بها. وفي رد المغصوب الى المالك الى واختلف المارد قال لم ترد المغصوب والغاصب طرده يقبل قول من؟ هم؟ الملك. او عيب فيه. فإنه يقبل ايش ربى يعني يختلط الغاصب يقول فيه عيب والمقصود منه الوالد يقول ليس فيه عين فيقدم قول المالك ومن بيده غصب - 00:19:29

او غيره وجن ربيها. بيد غصب او غيره من الامانات. اموال ودائع وجهل ربه لا يعرف. ربيها او عرفه ومات وليس له وارث. فله الصدقة به عن بنية الضمان ويسقط - 00:19:59

اثم الغصب نية الضمان لربيه ويسقط اثم الغصب. كذلك اللقطة. اللقطة التي يحرم سيأتينا هناك القسم الثالث من لقطاء يحرم يحرم التقاطها. النقطة التي يحرم التقاطها له ان يتصدى - 00:20:19

بها او التقاطها ولم يعرفها خمس مئة ريال او الف ريال. لا يستطيع ان يعرفها له ان يتصدق بها عن اربع بالمئة عن اصحابها بشرط ايش؟ الظمان وله ان يدفعها الى الحاكم. قال ومن اتلف ولو سهوا - 00:20:39

محترما ظمنه يشترط الضمان في التاليف ان يكون اه المثلث ما يعني له قيمة شرعا. اشتغل الشرط الثاني ان يكون محترما. خلاف غير محترم كمال الحرب والهو والشرط الثالث ان يكون المثلث مثله يضمن. اذا توفرت هذه الشروط فان - 00:20:59
انه يضمن. مثله يضمن مثل المحجور عليه لحظ نفسه. لو اعطي مالا واثله. لو اعطي مالا واتلفه. هل يضمن ولا يضمن؟ لا يضمن. هم؟ لا يضمن. لو اعطيته مال واتلفه مثله لا يضمن هذه الامور. لكن لو اتلذتها بدون ان يعطى هذا المال. فإنه - 00:21:29

يلا اذا اشتغل الضمان المتبلي سواء في الغصب او غير الغصب طبعا. ان يكون مطلقا مالا وآ الشرط الثاني يكون محترما. الشرط الثالث ان يكون مثل المثلث يضمن هذا المال الذي يتلفه - 00:21:49

ضممه والضمان يكون المثل بالمثل وما عدا يكون. وان ربط طريق ايش عندكم؟ هم؟ ضيقين. ظمن ما اتلفه مطلقا قال في المذهب كزاب تابع الزاد هنا المذهب عندنا ربط دابة بطريق ضيق او واسع واتلف او تلف - 00:22:09

ذلك شيء بهذه الدابة المربوطة في الطريق شيء فإنه يضمن هذا الذي ربطها ضمن ما اتلفته مطلقا سواء كانت هذه الدابة له او لغيره يدعوه عليها او ليست يدعوه عليها. قالوا وان كانت بيد راكب ان كانت هذه الدابة بيد - 00:22:39
او قائد او سائق ما الفرق بين قائد والسائق؟ هم؟ ما الفرق بين القائل ما يسلم. احسنت. والساق يكون من ايش؟ من الخلف. وسيق الذين كفروا. وسيق الذين اتقوا يسوقه يسوق الناس بعصاهم. يعني الساق يكون من القائد يكون ان كانت هذه الدابة بيد راكب شخص راكب عليها او واحد يقوده للاماكن او - 00:22:59

ومن خلف ضمن جنائية مقدمها. ووطئها برجلها. ودمها يعني فمها ويدها هي برجليها وهذا عندهم المرور الان كل شخص يصدمك من الخلف فهو ايش؟ المخطى فهو يضمن جنائية مقدم السيارة. مقدمها ووطئها برجلها - 00:23:29